شروط مبدأ الإنصاف في التشريعات الإدارية في العراق وإيران والفقه الإمامي

الدكتور محمد نوذري فردوسيه

أستاذ مشارك، قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي، جامعة قم،قم ،إيران

m.nozari@qom.ac.ir

عباس احمد علي الجنابي

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

Aljanabiabbas20@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإنصاف، القانون الإداري، الفقه الأمامي، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

فردوسيه، محمد نوذري ، عباس احمد علي الجنابي ، شروط مبدأ الإنصاف في التشريعات الإدارية في العراق وإيران والفقه الإمامي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Conditions for the Application of the Principle of Equity in Administrative Legislation in Iraq and Iran and in Imami Jurisprudence

Dr. Mohammad Nozari Ferdowsieh
Associate Professor, Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law, University of Qom, Qom, Iran

Abbas Ahmed Ali Al-Janabi
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Equity, Administrative Law, Imami Jurisprudence, Iraqi Law, Iranian Law.

How To Cite This Article
Ferdowsieh, Mohammad Nozari , Abbas Ahmed Ali Al-Janabi, Conditions for the Application of the Principle of Equity in Administrative Legislation in Iraq and Iran and in Imami Jurisprudence ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to elucidate the foundations of the principle of equity, identify the conditions for its realization within the administrative sphere under Iraqi and Iranian law, and examine its contribution to balancing the public interest with individual rights. It also seeks to define the Sharia-based, rational, and jurisprudential (*usuli*) grounds upon which the principle rests in Imami jurisprudence. The research highlights the importance of equity as a vital mechanism for curbing the abuse of power and ensuring justice in the application of legal rules—particularly in relationships involving the administration—while outlining the similarities and differences between the legal frameworks of Iraq and Iran and the Imami jurisprudential perspective. The study employs a descriptive-analytical approach to examine relevant constitutional and

legislative texts, as well as *usuli* and jurisprudential rules concerning equity, alongside a comparative method to weigh the positions of Iraqi law, Iranian law, and Imami jurisprudence. The research concludes that the principle of equity is grounded in the concepts of justice, equality, and rights protection within both the Iraqi and Iranian legal systems; in Imami jurisprudence, it relies on Sharia texts and the rational perception of equity as virtuous and injustice as reprehensible. Furthermore, the study finds that realizing equity does not depend solely on the existence of a legal provision but requires judicial independence, effective judicial oversight, and the regulation of administrative discretion. Finally, it demonstrates that despite the differing sources of the principle—ranging from positive legislation to Imami jurisprudence—there is a clear convergence in its ultimate objective: protecting rights, preventing injustice, and balancing public and individual interests. The research also demonstrated that applying the principle of equity in the administrative sphere helps address situations where rigid legal rules may prove insufficient to achieve justice, thereby enhancing the protection of individuals against administrative decisions. Furthermore, the study emphasized the importance of developing oversight mechanisms for administrative actions to ensure that equity is applied within the bounds of legality.

الملخص

يهدف البحث إلى بيان الأسس التي يقوم عليها مبدأ الإنصاف، والكشف عن شروط تحققه في المجال الإداري في القانون العراقي والإيراني، وبيان مدى إسهامه في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، فضلا عن تحديد الأسس الشرعية والعقلية والاصولية التي يستند إليها في الفقه الإمامي. وتبرز أهمية البحث في أن الإنصاف يمثل وسيلة مهمة للحد من التعسف في استعمال السلطة وتحقيق العدالة في تطبيق القواعد القانونية، ولا سيما في العلاقات التي تكون الإدارة طرفا فيها، مع بيان أوجه التقارب والاختلاف بين التنظيم القانوني في العراق وإيران والأساس الفقهي الإمامي. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والقواعد الاصولية والفقهية ذات الصلة بالإنصاف، الى جانب المنهج المقارن للموازنة بين موقف القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي. وقد توصل البحث الى أن مبدأ الإنصاف يجد أساسه في مبادئ العدل والمساواة وحماية الحقوق في النظامين العراقي والإيراني، كما يستند في الفقه الإمامي الى النصوص الشرعية وإدراك العقل لحسن الإنصاف وقبح الظلم، وأن تحقيقه لا يتوقف على وجود النص القانوني وحده، وإنما يتطلب استقلال القضاء وفاعلية الرقابة القضائية وضبط السلطة التقديرية للإدارة، كما تبين أن

اختلاف مصادر المبدأ بين التشريع الوضعي والفقه الإمامي لا يمنع من وجود تقارب واضح في غايته المتمثلة في حماية الحقوق ومنع الظلم وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الفردية. كما أظهر البحث أن تفعيل مبدأ الإنصاف في المجال الإداري يسهم في معالجة الحالات التي قد لا تكفي فيها القواعد القانونية الجامدة لتحقيق العدالة، بما يعزز حماية الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية. وأكدت الدراسة أهمية تطوير آليات الرقابة على أعمال الإدارة بما يضمن توظيف الإنصاف في حدود المشروعية.

المقدمة

يعد مبدأ الإنصاف من المبادئ التي تبرز أهميتها في مجال القانون الإداري، لما يؤديه من دور في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد، ولا سيما في الحالات التي قد لا تكفي فيها القواعد القانونية المجردة لمعالجة بعض الوقائع الإدارية بصورة تحقق العدالة. ولا يقوم الإنصاف على مجرد الاعتبارات الأخلاقية أو الإنسانية، وإنما يرتبط بجملة من الشروط والضوابط التي تكفل استخدامه في نطاق قانوني منضبط، بما يمنع تحوله إلى وسيلة للتجاوز على مبدأ المشروعية أو إلى مصدر لعدم استقرار المراكز القانونية.

لذلك تتمثل مشكلة البحث في مدى وضوح الشروط والضوابط التي تحكم الأخذ بمبدأ الإنصاف في التشريعات الإدارية العراقية والإيرانية، ومدى انسجامها مع الأسس التي قررها الفقه الإمامي، ولا سيما في الحالات التي تواجه فيها الإدارة أو القضاء الإداري وقائع لا تجد لها معالجة كافية في النصوص القانونية. كما تثار المشكلة بشأن الحدود التي ينبغي أن يقف عندها تطبيق الإنصاف، وكيف يمكن التوفيق بين مقتضياته وبين احترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق المكتسبة وتحقيق المساواة بين الأفراد.

وتنبع أهمية البحث من كونه يتناول مبدأ يمكن أن يسهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة في نطاق العلاقات الإدارية، خاصة عندما يؤدي التطبيق الحرفي لبعض القواعد إلى نتائج لا تتلاءم مع ظروف الواقعة أو توازن المصالح المتعارضة. كما تبرز أهميته في محاولة الكشف عن الأساس الفقهي للإنصاف في الفقه الإمامي ومدى إمكانية الإفادة منه في فهم الضوابط التي تحكم تطبيقه في المجال الإداري، فضلا عن بيان مدى قدرة التشريعات العراقية والإيرانية على توفير إطار قانوني يضمن استخدام الإنصاف بصورة تحقق العدالة دون الإخلال بمبدأ المشروعية.

ويهدف البحث إلى بيان المقصود بشروط مبدأ الإنصاف في المجال الإداري، وتحديد الأسس التي يقوم عليها في التشريعات العراقية والإيرانية والفقه الإمامي، مع تحليل مدى كفاية الضوابط

القانونية والفقهية القائمة لتنظيم تطبيقه. كما يسعى إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين العراق وإيران في تحديد هذه الشروط،

كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمبدأ الإنصاف في التشريعات الإدارية العراقية والإيرانية، وبيان دلالاتها وحدود تطبيقها، ويقوم أيضا على المنهج المقارن بين الاتجاهات القانونية في العراق وإيران والفقهية الإمامية، بهدف الوصول إلى تصور أكثر دقة للشروط التي ينبغي توافرها عند تطبيق مبدأ الإنصاف، وبما يحقق التوازن بين العدالة الإدارية ومتطلبات المشروعية القانونية.

المبحث الأول: الشروط الدستورية والتشريعية لمبدأ الإنصاف في العراق وإيران

يعتبر النشاط الإداري، أهم نشاط تقوم به الدولة المعاصرة وهو نشاط تنوع واتسع نتيجة لفلسفات التدخل التي سادت الفكر السياسي، بحيث أصبح النشاط الإداري الوسيلة الهامة للتنمية والتحول الاجتماعي.

المطلب الأول: شروط مبدأ الإنصاف في العراق

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم الشروط الدستورية في الدولة لتحقيق مبدأ الإنصاف، وفي الوقت نفس يعتبر ضمانة للأفراد في تحقيق التوازن الذي يكفل للأفراد مزاولة حرياتهم من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى، وحتى نطبق هذه الضمانة على أرض الواقع لابد أن تزاول كل سلطة وظيفتها أو صلاحياتها بعيدًا عن تأثير وضغط السلطات الأخرى ونفودها. وأمام أهمية إعمال مبدأ استقلالية السلطة القضائية ودوره في حماية الحريات العامة وصيانتها من أي اعتداء يقع عليها[١]، إن وجود رقابة قضائية تسهر على ضمان مشروعية أعمال الإدارة يمثل ضمانة أساسية لتكريس دولة القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد فيها، إذ تعد السلطة القضائية في الدولة الركيزة الأساسية في ضمان تطبيق القانون واحترامه من طرف الجميع وعلى قدم المساواة، وهي بذلك مخولة قانوناً برد جميع المخالفات والتعديات على القانون وإنصاف المتضررين منها، بما يعزز الطمأنينة داخل المجتمع ويحفظ الحقوق والحريات.[٢]

وانه لمن دواعي تحقيق مبدأ المشروعية في العراق أن يتمتع القاضي الإداري بسلطة فرض غرامات تهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه إضافة إلى الحكم عليها بالتعويض عما سببته من أضرار للأفراد جراء امتناعها عن التنفيذ، فالقضاء الإداري قضاء إنشائي وليس تطبيقا لما هو وارد في القوانين فيصدر حكمه بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون حيث تقضي بضرورة تحقيق الإنصاف بين المتقاضين فله ان يحكم على الإدارة الممتنعة بالغرامات لإجبارها على تنفيذ القرار القضائي الإداري.[٣]

وقد يزداد دور القضاء أهمية وخطورة إذا كان أحد الأطراف في العلاقة القانونية أكثر سلطة وامتيازا من الطرف الآخر، وهي الصورة التي تتحقق في أغلب الحالات التي تكون فيها الإدارة طرفا في مقابل الأفراد العاديين في المجتمع، حيث أن الإدارة وبما تملكه من امتيازات وصلاحيات السلطة العامة المخولة بتطبيق القانون وحماية النظام العام، تجد نفسها دوما في مركز أعلى بمقابل الأفراد المتعاملين معها[٤]، مما قد يؤدي أحياناً إلى الانحراف في استعمال مركزها القانوني ومخالفتها لأحكام القانون وتجاهلها لحقوق الأفراد المكفولة قانوناً كما أن طبيعة العمل الإداري المبني على السرعة والمرونة والعمل على تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، ولو كان أحياناً على حساب حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى ذلك الاتصال المستمر للإدارة بالأفراد ومراكزهم القانونية، مما يزيد احتمال وقوع الانحراف والأخطاء في عملها بما ينعكس سلباً على تلك المراكز وعلى حقوقهم وحرياتهم، ومن ثمة يبرز دور القضاء في ضمان إلزام الإدارة باحترام القانون وخضوعها له، على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع، إذ أن مقتضيات دولة القانون وكفالة مبدأ المشروعية. تستوجب خضوع الجميع للقانون سواء حكاماً أو محكومين، وهو الأساس القانوني الذي يمنح السلطة القضائية الحق في مراقبة أعمال الإدارة والتأكد من مشروعيتها، واحترامها للقانون في علاقاتها مع الأفراد في المجتمع[٥].

يتضح مما تقدم أن السلطة التقديرية للقاضي الإداري هي التي تقرر الحاجة إلى الخبرة او مدى صحة تقرير الخبرة في الدعوى مما يضع على كاهل القاضي مسؤولية مهنية وأخلاقية، مؤداها أنه هو المسؤول عن إنصاف حكمه وليس له بأي شكل الأشكال أن يكل الأمر إلى غيره، حتى ولو كان متعلقاً بمسائل الخبرة، فعليه ألا يأخذ بالخبرة ويستند إليها إلا بعد أن يقتنع هو قناعة راسخة بما جاء به الخبير، فقد أعطاه القانون حرية واسعة في اختيار الخبراء ومناقشتهم والسماح للأطراف بذلك، وأن أي تقصير من القاضي بهذا الشأن يجعله مقصراً في أداء رسالته[٦]، إذ كيف يسبب القاضي حكمه إذا لم يكن مقتنعاً بالخبرة أما أن يستند وبإيجاز في تسبيب القرار المستند على الخبرة، على مجرد ذكر النص القانوني الذي يجيز له اتخاذ الخبرة سبباً لحكمه، فهذا ليس تسبيباً وإنما تذكير بسلطته في الموضوع، لأن معيار إنصاف الحكم هو أن يكون قاطعاً للنزاع، فإذا بني على تقرير خبرة مثير للجدل، لذلك فإن المشرع العراقي يشترط لتعيين المستشار والمستشار المساعد في مجلس الدولة هو الحصول على مؤهل علمي هو شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون بالإضافة إلى توافر الخدمة الفعلية بعد التخرج من الكلية في وظيفة قانونية أو قضائية في دوائر الدولة والقطاع العام.[٧]

وان لهذه الطريقة بعض المزايا والعيوب فمن مزايا هذه الطريقة أنها تؤدي إلى اختيار أعضاء

مجلس الدولة من أشخاص ذات خبرات وثقافات مختلفة حيث أن توافر هذه الخبرات من شأنه القضاء على موطن الخلل والضعف الموجود في سير عمل القضاء الإداري. أما عيوب هذه الطريقة فأنها قد تؤدي إلى المساس بحيدة أعضاء القضاء الإداري أو يكون فيها الترجيح لاعتبارات مصالح الإدارة على الإنصاف الإداري.[٨]

فقد لجأت محكمة القضاء الإداري في قرار سبق ذكره إلى الخبرة في دعوى تتعلق بنزاع سببه امتناع الإدارة عن إعطاء مستأجر أرض زراعية إجازة لإقامة مشار اربع دواجن عليها وتجهيزه بمواد البناء بحجة وقوع الأرض المستأجرة ضمن التوسع المستقبلي لحدود البلدية، حيث تحققت المحكمة من صحة الادعاء عن طريق الكشف الموقعي بصحبة ثلاثة خبراء مهندسين، فقدموا تقريرهم معززا بمخطط يدحض حجة المدعى عليه الممتنع عن إعطاء الإجازة، واستندت المحكمة إلى هذا التقرير في إصدار حكمها الذي ألغت بموجبه قرار المعارضة مع السماح للمدعي بإقامة المنشآت والزام المدعى عليه بمنحه الإجازة اللازمة.[٩]

ان جهود القاضي الإداري كبيرة في البحث وتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه لتحقيق شروط الإنصاف وهي خاصية تفتيشية تميز القاضي الإداري تسمح له بتتبع الأطراف في ادعاءاتهم والتحقق منها فان عملية انتقال القاضي للمعاينة الواقعية ينتج عنها حالات إيجابية في الدعوى فبالمعاينة يستطيع القاضي الوقوف على ادق التفاصيل التي من خلالها يستطيع أعمال سلطته في إنشاء القواعد القانونية التي تنطبق على النزاع، وبالتالي توسيع قناعته وإخضاع لرقابته وتقديره مدى جدية تلك الوسائل المقدمة من قبل الأطراف سعيا منه لإثبات الحق المتنازع فيه، لينتقل بذلك من نظام إثبات مقنن إلى نظام الإثبات الحر بغاية إعادة التوازن بين أطراف النزاع التي غالبا ما تكون غير متساوية للاعتبارات مستمدة من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وانتقال المحكمة للمعاينة يكون بناءً على طلب الخصوم أو نتيجة قرار تلقائي من المحكمة[١٠] لمعاينة محل النزاع فالإدارة باعتبارها الطرف القوي في المنازعة تحوز في الغالب الأعم جميع الأوراق والمستندات التي يمكن للشخص استخدامها لإقامة الدليل على صحة ادعاءاته، فإنه يقوم بدور موضوعي بكفالة التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية استنادا للمذهب الحر في الإثبات الذي يتيح للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في جمع عناصر ووسائل الإثبات واختيار ما يراه مناسبا منها غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم باعتباره مسؤولا عن إنصاف الحكم في الدعوى، بما فيها إلزام الإدارة بعرض الوثائق والمستندات التي بحوزتها أو تزويده بتفسيرات عن بعض أعمالها.[١١]

ومن أحد شروط الإنصاف هو تحقيق الأمن القضائي فبمعناه الواسع هو الذي يعكس الثقة في

المؤسسة القضائية واطمئنان المتقاضين إلى ما ينتج عنها من أحكام وهي تقوم بمهمة تطبيق القانون من أجل تحقيق العدالة وذلك من خلال إصدار حكم قضائي عادل تكون فيه الحقيقة القضائية متطابقة مع الحقيقة الواقعية[١٢]، والحقيقة التي توصل إليها الحكم القضائي الصادر لا تكون دائماً مطابقة للحقيقة الفعلية وذلك لأن القاضي يصدر حكمه بالاستناد إلى ظاهر ما يعرض أمامه من وقائع وبالتالي فهي ليست دائماً تصيب الحقيقة الفعلية.[١٣]

إن استقلال وحيادية القضاة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية في أي نظام قانوني حديث، لما لذلك من أثر مباشر في ضمان نزاهة بينة العدالة وحماية الحقوق والحريات، وتطبيق أحكام القانون دون تأثيرات خارجية. وفي العراق، الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ٢٠٠٥، تشكل الضمانات القانونية والسياسية عنصرًا محوريًا في دعم هذه الاستقلالية، فهي لا تقتصر على مجرد نصوص دستورية، بل تمتد إلى منظومة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى توفير بيئة قضائية تحمي القاضي من أي تأثير غير مشروع يمس استقلاله ووظيفته[١٤]، من جانب أخر شهد العراق تطورات سياسية مهمة ساد فيها تخلف الواقع السياسي عن النص الدستوري، أو تخلف النص الدستوري في بعض المراحل عن الواقع السياسي. أما الرقابة الدستورية في العراق لم تكن بمأمن من الانجراف بالتيارات، لابل أنها كانت ضعيفة أمام التيارات المختلفة التي كانت تباشرها السلطة التنفيذية.[١٥]

والحدود والضوابط المفروضة على المحكمة الاتحادية العليا توجب على الرئيس والأعضاء أن لا يغيب عنهم أن المحكمة تستمد وجودها من الدستور والقانون، وعليه يجب عليهم عدم أحلال أرادتهم الشخصية محل أرادة المشرع الدستوري، وان يتقيد القاضي الدستوري بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، وليس ملائمة أصادرها من قبل المشرع، من كل ذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا في العراق لا تمارس رقابة التناسب أو رقابة الملاءمة، ولا تختص بمراقبة السلطة التقديرية لمجلس النواب في إصدار القانون أو أسباب اختيار تشريع حكم معين فذلك يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم وجود نص صريح يقرر ذلك[١٦].

ووفي النظام القضائي العراقي، لا يتحقق استقلال القاضي وحياديته بمجرد ورود نصوص دستورية عامة، بل يتطلب ذلك وجود ضمانات قانونية وسياسية مؤسَّسة وفعّالة تقيّد أي تدخل غير مشروع وتوفر بيئة موضوعية تمكّن القاضي من أداء مهامه بحرية تامة. إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد رسّخ مبدأ استقلال القضاء بقوة، إذ نص صراحةً على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه في قضائه إلا القانون، وأن أي تدخل في شؤون العدالة غير جائز، وهو ما يُعد حجر الأساس الذي تُبنى عليه ضمانات أكثر تفصيلًا في التشريعات لتنظيم العمل القضائي

وحماية القاضي من كل تأثير خارجي، ويلاحظ ان المادة (١٠٠) من هذا الدستور قد نصت على انه: يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من الطعن". وبهذا النص تم هدم نظرية أعمال السيادة في مجال القضاء الإداري والدستوري في العراق.[١٧]

المطلب الثاني: شروط مبدأ الإنصاف في إيران

يتبع النظام الإداري للجمهورية الإسلامية الإيرانية النظام الإداري الدستوري، ويُعدّ امتدادًا له من حيث التنظيم والإدارة. وقد تناول دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية المبادئ الأساسية للقانون الإداري في مختلف جوانبه. ومن جهة أخرى، يُعدّ الدستور، بوصفه أحد مصادر القانون الإداري، ولا سيما في ظل غياب تقنين القانون الإداري، مصدرًا وركيزةً أساسيةً له[١٨]. وقد حددت محكمة العدل الإدارية هذه المبادئ خلال الإجراءات الإدارية، إما بالإشارة المباشرة إلى أحد مبادئ الدستور، أو بتفسيرها قضائيًا. نظراً لعدم وجود قانون إداري مدوّن في إيران، فإنّ هذا الأمر يكتسب أهمية خاصة في ظلّ الفراغ القانوني القائم، إذ يُمكن لقضاة المحكمة الإدارية أن يُوفّروا الأساس المنصف لتطبيق الحقوق الأساسية.[١٩]

يشير التأسيس الرسمي للقانون الإداري إلى تحديد الإنصاف في القانون الإداري وإدراجه في دستور الدولة. ويرى أن الطبيعة المعيارية والتدخلية للدستور في مجالات القانون الإداري هي الشروط الأساسية للتأسيس الرسمي للقانون الإداري القائم على مبدأ العدالة المنصفة. وينبغي البحث عن أسس القانون الإداري الإيراني أولاً في دستور الجمهورية الإسلامية.[٢٠]

تنص المادة العاشرة من الدستور على أن الحكومة ملزمة بتسخير جميع مواردها لإنشاء نظام إداري سليم يقوم على مبدأ الانصاف وإلغاء المؤسسات غير الضرورية. ولتوضيح مفهوم النظام الإداري السليم، لا بد من الرجوع إلى الدستور نفسه. يعبّر الدستور، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن مفاهيم وقيم تتعلق بإنشاء نظام إداري سليم، مثل "مكافحة الفساد الإداري (المادة ١ من المادة الثالثة)، وشرعية الإجراءات الإدارية (المادتان ١٣٣ و١٣٨)، والقضاء على أي استبداد أو حكم استبدادي، والقضاء على التمييز غير المبرر" (المواد ١٩ و١٠١ و٤٨ والمادة ٩ من المادة ٣ من الدستور)، وحظر حرمان الأفراد من حرياتهم المشروعة (المادة ٩ من الدستور، ومشاركة الجمهور في صنع القرار وإدارة شؤون الدولة، المادتان ٧ و٨ من المادة ٣)، ومبدأ المساواة في استخدام الخدمات العامة (المادة ٩ والمادة ٣ والمادتان ١٩ و٢٠ من الدستور)، والحق في الطعن في القرارات والإجراءات المخالفة للقانون والشريعة الإسلامية والتي تنتهك الحقوق المشروعة للمواطنين (المادة ٣٤ والمادتان ١٧٠ و١٧٣). وتعكس العبارات الواردة في الدستور في هذا الصدد هذه المخاوف. من بين الجهات المؤسسة الرائدة في مجال إنشاء

نظام إداري سليم يقول على القيم المنصفة العادلة.[٢١]

في القانون الإيراني، وفي المرحلة التشريعية، ووفقًا لالتزام المادة ٤ من الدستور بمراعاة الأحكام الشرعية نظرًا لاختلاف تفسير الأحكام والقواعد الإسلامية، واستنادًا إلى مبدأ الإنصاف ووفقًا للمادة ٥٨ من التقويم الهجري، يجب الإعلان عن الأحكام الشرعية ونشرها بلغة القانون، وذلك وفقًا للإجراءات التشريعية المتمثلة في سنّ القانون، والموافقة عليه، وتصديقه، وإخطار المواطنين به، ونشره بعد ١٥ يومًا من تاريخ نشره لإطلاعهم عليه. في هذه الحالة، إضافةً إلى كون القانون قائمًا على الإنصاف والعدالة، وهو شرط أساسي لإقامة حكومة قائمة على العدل[٢٢]، فإنه يستند أيضًا إلى معايير قانونية سارية وقابلة للتنفيذ.

ولكن لا يوجد تشريع قادر على استشراف جميع الشروط والقيود المتعلقة بالأحكام والمسائل القانونية، وبالتالي لا يمكن أن يتمتع بوضع قانوني شامل. فحتى عند صياغة قانون، فإن طبيعته العامة من جهة، وقابلية الإنسان للخطأ من جهة أخرى، تُسبب غموضًا وتضاربًا في القوانين. وهنا تكمن أهمية الدستور الإيراني، الذي ينص في مادته ٧٣ على منح المشرّع صلاحية تفسير القانون العادي. إضافةً إلى ذلك، يتوافق التفسير القانوني بشكل أكبر مع مبدأ استقلال السلطات الثلاث؛ لأنه حتى لو تجاوز البرلمان حدود صلاحياته، فإن قراراته تظل محترمة في حدود القانون الجديد، وتكون ملزمة لجميع المسؤولين والأفراد، تمامًا كالقانون نفسه[٢٣].

ووفقًا للمادة ١٦٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تُحدد صفات القاضي وشروطه بموجب القانون وفقًا للمعايير الفقهية. ويعود تاريخ التشريعات المتعلقة بالقوانين واللوائح المنظمة للقضاة في إيران إلى الماضي القريب. فقبل عام ١٣٠٤، ورغم وجود هيئة تنظيمية محددة، كدائرة الرقابة، للتحقيق في مخالفات القضاة، لم تكن هناك لوائح محددة بشأن هذه المخالفات أو مقدار العقوبة. وفي عام ١٣٢٩، صدر قانون مبادئ التنظيم القضائي، الذي نص على لوائح مدونة للتحقيق في مخالفات القضاة. وفي هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى المادتين ١٧٩ و١٨٠ من هذا القانون[٢٤]. كما تنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العام على أحكام المعاملة القانونية للقضاة، والتي شابتها العديد من أوجه القصور إلى أن أقر مجلس الوزراء في ١٣ مارس ١٩٢٥ لائحة الاعتراف بأنواع المخالفات التأديبية للقضاة وتحديد عقوباتها.[٢٥]

فالشروط الإيجابية هي الصفات التي يجب أن يتحلى بها القضاة، بينما الشروط السلبية هي الصفات التي يجب على المعينين في السلك القضائي تجنبها. للقواعد القانونية، عمليًا ونظريًا، مضمون اجتماعي. ومن جهة أخرى، فإن ضمان الحكومة لتطبيقها يميزها عن مجموعة القواعد

الأخلاقية العرفية والدينية. لذا، في علم اجتماع القانون، من المهم الإشارة إلى أن المحامي، لا سيما عندما يشغل منصب قاضٍ أو محكم، هو عالم اجتماع دون أن يدرك ذلك. وعلى النقيض من الشروط الإيجابية، فإن الشروط السلبية هي تلك التي يجب على الأفراد في مختلف المناصب والظروف الامتناع عنها. وتختلف هذه السلوكيات باختلاف الوظائف وأهداف المنظمات. ومن الجدير بالذكر أن بعض السلوكيات غير مسموح بها عمومًا للجميع، بينما تم حظر بعض الأفعال على فئة أو مجموعة مهنية محددة. ويعتمد نجاح أي منظمة بشكل أساسي على جهود موظفيها لأنهم ينفذون التدابير الاستراتيجية[٢٦]. لذلك، من المهم الاهتمام بمعايير السلوك الصحيحة وتحديدها على المستوى الفردي للموظفين قبل أن يتراكم أثرها على المستوى التنظيمي. وتكتسب هذه الأنواع من السلوكيات أهمية بالغة عندما تظهر في المنظمة جوانب مظلمة، أو سلوكيات خارجة عن معاييرها وقواعدها.[٢٧]

وفي قرار صادر عن المجلس العام للمحكمة الإدارية، يطلب المدعي إلغاء بندٍ ينص على أن جامعة بيام نور لا تقبل إلا ٥٠% من الساعات المعتمدة التي تم اجتيازها في جامعات أخرى مرموقة، إذا اعتبر المدعي ذلك تمييزًا. ويكمن منطق جامعة بيام نور في أنه إذا قبلت أكثر من ٥٠%، فإن المدعي لا يكون قد تخرج فعليًا وفقًا لمعايير جامعة بيام نور. وقد قبلت المحكمة الابتدائية المذكورة، بناءً على اعتبارها صحة نتائج اجتياز المقررات الدراسية في كل كلية من الكليات المرموقة في البلاد، وضرورة قبول جميع المقررات التي تم اجتيازها بنجاح في الامتحانات ذات الصلة، هذا المنطق، وتعتبره عمليًا ضروريًا لتجنب التمييز.[٢٨]

يُعتبر شرط سيادة القانون، أو الشرعية، الشرط الأساسي والأهم لمبأ الإنصاف في النظام الإداري الإيراني، ويمكن تحليل المبادئ الأخرى في ضوء هذا المبدأ. وفي الواقع، نشأ هذا المبدأ من فكرة الحرية، التي تنص على ضرورة تمتع الأفراد بالأمان من الدولة، وأنه لا يجوز لأي منصب إداري أو تنظيمي انتهاك حقوقهم وحرياتهم. ويُستخدم هذا المبدأ في القانون الإداري تحت مسمياتٍ مثل مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الشرعية، ومبدأ الشرعية[٢٩]. وهذه هي المبادئ التي تحكم أي منظمة قانونية أو فنية. تُشير الأسس القانونية لأي منظمة إلى أن تأسيس أي منظمة، سواء كانت حكومية أو عامة أو خاصة، ربحية أو غير ربحية، يجب أن يكون متوافقاً مع القانون. وعادةً ما تحدد القوانين الدستورية والعادية لكل دولة حدود ونطاق اختصاص كل منظمة، تتمثل القضية الأولى المتعلقة بمبدأ سيادة القانون في التطبيق الصحيح للقواعد واللوائح في مراحل وضعها وتنفيذها[٣٠]. في الواقع، تُعدّ الشرعية بُعدًا من أبعاد الإنصاف، وعندما يكون القانون عادلاً، فإنه يُلزم أفراد المجتمع بالامتثال له. وتكمن عدالة القانون في أن يكون مصدره، أي

المشرعون والمنفذون لـه، عـادلين. وتتمثـل الآليتـان الرئيسـيتان المتاحتـان للحكومـات لتحقيـق الإنصـاف فـي الآليـات القانونيـة للمنظمـات والمؤسسـات. فبالإضـافة إلـى وضـع سياسـات عادلـة وصـحيحة، يُطلـب مـن الحكومـات تصـميم الإجـراءات الهيكليـة للمنظمـات بشـكل صـحيح حتـى تتمكن من تنفيذ السياسات والقوانين.[٣١]

كما نصَّت المادة ١٥٩ من الدستور، لتطبيق هذا الحق الأساسي في التقاضي، ولها جانبان، إيجابي وسلبي. ويعتبر هذا النظام اللجوء إلى القضاء والتظلم عبر القنوات القانونية، ولا سيما المحاكم، حقًا أساسيًا وقانونيًا لكل فرد، ولا يتسامح مع منع أو وضع عراقيل أمام ممارسة هذا الحق. ومن جهة أخرى، لا يسمح هذا النظام بالخروج عن مسار التقاضي أمام المحاكم، أو اللجوء إلى طرق غير مشروعة لتحقيق الحقوق الشخصية.[٣٢]

وطرأت بعض التعديلات على المادة ١٢٩ من النص المنشور للدستور. فقد سمح هذا المبدأ بتغيير مكان عمل المحققين ومنصبهم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء. وانتقد بعض المفكرين هذا المبدأ، معتبرين أنه نظرًا للأهمية الخاصة لآراء المحققين في تبرئة المتهمين، ينبغي ضمان الأمن الوظيفي لهذه الفئة كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحاكم. ونصت المادة ١٦٤ من دستور عام ١٩٧٩، بوصفها النص النهائي لضمان الأمن الوظيفي للقضاة، على أنه لا يجوز عزل أي قاضٍ مؤقتًا أو دائمًا من منصبه إلا بعد محاكمته وإثبات ارتكابه جريمة أو مخالفة تستوجب الفصل، كما لا يجوز تغيير مكان عمله أو منصبه إلا بموافقته، ما لم تقتضِ مصلحة المجتمع ذلك. وبموافقة بالإجماع من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، تُجرى عمليات نقل دورية للقضاة وفقًا للمعايير العامة التي يحددها القانون[٣٣]. وفي تعديل عام ١٩٨٩، ونظرًا لتفويض صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس القضاة، أُسند تغيير مكان عمل القضاة إلى رئيس القضاة، الذي يُفترض أن يتخذ هذا القرار بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا والنائب العام، وبما تقتضيه المصلحة العامة[٣٤]. من خلال دراسة آراء مجلس صيانة الدستور في هذا الشأن، يتضح أن هذا المجلس، بوصفه حاميًا لحق الشعب في اللجوء إلى القضاء، قد اعتبر العديد من القرارات التي تُعدّ آراء السلطات شبه القضائية نهائية وغير قابلة للطعن لدى السلطات القضائية المختصة، مخالفةً بذلك المبادئ ٣٤ و١٥٦ و١٥٩ من الدستور. فعلى سبيل المثال، نصّ مجلس صيانة الدستور، في رأيه رقم ٣١٧٧/٣٠/٨٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٦، بشأن الملاحظة رقم ٢ من المادة ٢٢ من مشروع قانون جرائم الحاسوب الذي أقره مجلس الشورى الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥، على وجوب قيام الفريق العامل (اللجنة) بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالحالات المُفلترة واتخاذ القرارات بشأنها.[٣٥]

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على مبدأ الإنصاف في الفقه الإمامي

يستند مبدأ الإنصاف في الفقه الإمامي إلى مجموعة من الأدلة الشرعية التي تؤكد أهمية العدل ومراعاة الحقوق ورفع الظلم والضرر عن الأفراد، ولا سيما أن البحث في تأصيله يقتضي التحقق من مدى ارتباطه بالنصوص والأصول المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: الأدلة القرآنية والنبوية على مبدأ الإنصاف

يعد القرآن الكريم المصدر الأول لاكتشاف فلسفة الأحكام وملاكاتها والحكمة من تشريعها فقد ذكرت العديد من الأحكام في القرآن مبينة لذلك، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[٣٦]، فهي تشير إلى فلسفة جعل الكعبة قبلة لمعرفة وتمييز المتبعين للرسول صلى الله عليه وآله بصدق عن غير المؤمنين، أو حتى المتظاهرين بذلك. ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصاصِ حَياة يا أولي الألباب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣٧]، كما أظهر أهل البيت (عليهم السلام) اهتماماً بفلسفة الأحكام وما يترتب عليها من مصالح، وقبيل عرض أمثلة لفلسفة الأحكام في مروياتهم (عليهم السلام) لا بد من الإشارة إلى أن علماء الإمامية القدماء قد عنوا بجمع هذه المرويات وتسميتها بكتب العلل، وقد نص الشيخ آغا بزرك الطهراني على وجود ثلاث وعشرين مصنفاً في العلل[٣٨]، ففي المحكي عن السيد السيستاني دام ظله في معرض حديثه عن علل ابن شاذان والتقدم المعرفي لعلماء الإمامية في التصنيف في هذا الشأن فيقول: ((الرسالة بما أنها صنفت من قبل عالم إمامي تبرز رقي الفكر الشيعي في باب علل الأحكام في تلك الأعصار، ويعلم بها درجة التفاوت بينه وبين ما أبرزه علماء الجمهور في هذا المجال، فإنا وإن لم نعثر على تصنيف لهم في باب فلسفة الأحكام إلا أن أصحاب الرأي والقياس منهم لم يكن لهم بد من أن يستنبطوا عللاً للأحكام لكي يتمكنوا من القياس وإسراء الحكم إلى الموضوعات المشابهة، ولهذا وردوا هذا الباب)).[٣٩]

إن الغاية من الدولة الإدارية هو الحفاظ على النظام الإداري وحقوق الأفراد والجماعة وحرياتهم، فالأنبياء عليهم السلام هم أول من أسس الدولة الإلهية على وجه الأرض؛ للحكم بالعدل والأنصاف، ومحاربة كل فاسد ومتكبر فيها، مع العمل على نشر عقيدة التوحيد، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾[٤٠]، فقد فطر الله تعالى آدم (ع) وذريته على حب الحق والعدل، بعدما أودع فيهم العقول الحاكمة بهما، ولكن لما كانت النفس أمارة بالسوء، وشياطين الجن والإنس يحرصون على إغوائهم، احتاجوا إلى عقول منصفة حكيمة نيرة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ليستأدوهم ميثاق الفطرة ويثيروا لهم دفائن العقول.[٤١]

وتناول القرآن الكريم مسألة الإنصاف بكلمتين: العدل والمساواة. ووفقًا لهذه الآيات، يُعدّ العدل مبدأً أساسيًا، ذُكر في سورة الأنعام بأنه أصل الوجود ومبدأه، وتُبنى عليه تدبيرات شؤون الدنيا. فمن منظور القرآن، يُعتبر الإنصاف أصل الوجود والغاية الأسمى لعالم البشر والأديان. ومن بين الآيات الست والثلاثين في القرآن الكريم التي تتناول موضوع الإنصاف والعدل، فإنّ أغلبها يهدف إلى إرساء العدالة والحفاظ عليه في المجتمع. إضافةً إلى ذلك، يُعدّ العدل في المذهب الشيعي أحد أركان الدين، ويُعتبر مقياسًا ومعيارًا، ويحتلّ مكانةً مركزيةً في العديد من أبواب الفقه[٤٢]. ويرى بعض فقهاء الإمامية أن الإنصاف يُستخدم في الفقه بمعناه الحرفي، أي الصواب والعدل وعدم وجود أي شذوذ أو انحراف.[٤٣]

إن الإنصاف والعدالة هما ركن أساسي لكل مجتمع يسعى نحو الاستقرار والطمأنينة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى[٤٥]﴾، ابتدأ سبحانه بهذه الأحكام الثلاثة التي هي بالترتيب أهم ما يقوم به صلب مبدأ الإنصاف لما ان صلاح المجتمع العام أهم ما يريده الإسلام في تعاليمه العادلة، ولذلك اهتم في إصلاح المجتمع اهتماما لا يعادله فيه غيره وبذل الجهد البالغ في جعل الدساتير والتعاليم الدينية حتى العبادات من الصلاة والحج والصوم اجتماعية ما أمكن فيها ذلك كل ذلك ليستصلح الإنسان في نفسه ومن جهة ظرف حياته. ويُعدّ الإنصاف أساس الحضارة الإنسانية، وهو قيمة أخلاقية نبيلةً تُعدّ من صفات الله تعالى، وقد أمر الله تعالى عباده بالإنصاف في جميع معاملاتهم؛ والارتباط بين الإنصاف والعدل ارتباطا وثيقا، فكل منهما يُكمل الآخر، ويُعزّز قيمته، فان أثر الإنصاف في العدل هو شعور بالمسؤولية فعندما يشعر الإنسان بالشكر لما يملكه من نعم، يُصبح أكثر مسؤولية تجاه هذه النعم، ويسعى للحفاظ عليها واستثمارها بالشكل الأمثل، مما يُساعد على تحقيق الإنصاف، فيقوي الشعور بالتعاطف فعندما يشعر الإنسان بالشكر لما يملكه من نعم، فيُصبح أكثر تعاطفا مع من يفتقر لهذه النعم، مما يُحفزه على مساعدتهم وإعانتهم، مما يُساعد على تحقيق الإنصاف[٤٦]، ويُصبح أكثر ميلا إلى الإيثار وبذل العطاء دون انتظار مقابل، مما يُساعد على تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وكذلك عندما يشعر الإنسان بالشكر لما يملكه من نعم، يقل شعوره بالحسد على ما يملكه الآخرون، مما يُساعده على التعامل معهم بإنصاف وعدل، يُصبح أكثر رضاً عن نفسه وعن حياته، مما يُساعده على التعامل مع الآخرين بصدر رحب ونفس هادئة، مما يُساعد على تحقيق العدل[٤٧]. فللإنصاف أثر إيجابي كبير على العدل، فهو يُنمّي القيم الأخلاقية النبيلة، ويُحفز على فعل الخير ويُساعد على تحقيق المساواة والعدل بين الناس.[٤٨]

ومن أدلة الإنصاف أيضا تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٤٩]، وعلى ضوء ذلك عُرف الإنصاف بأنه: (إعطاء كل ذي حقا حقه)، ولكن احيانا يوسع مفهوم الإنصاف، ويستعمل بمعنى وضع الشيء في موضعه[٥٠]، وعلى وفق هذا التعريف، يكون مرادفا للحكمة، والفعل المنصف مساويا للفعل الحكيم[٥١].

وروي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في خطبة له يحمد الله فيها: (الذي صدق في ميعاده، وارتفع عن ظلم عباده، وقام بالقسط في خلقه، وعدل عليهم في حكمه)[٥٢]، وورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (إن الله هو العدل، وإنما بعث الرسل ليدعوا الناس إلى الإيمان بالله، ولا يدعوا أحدًا إلى الكفر).[٥٣]

وللإنصاف ارتباط وثيق مع العدالة، إذ يحث الله تعالى على إقامة الإنصاف من خلال العدالة، وضرورة العمل بها في الأوساط الإدارية؛ لوجود نقطة توافق بين الإنصاف كمفهوم عام وبين الفطرة الإنسانية السليمة التي من يسير عليها الناس، إذ العدالة تنبع من خلال الفطرة السليمة الكامنة في البشر، وللعدالة قيمة عليا ومركزية تحكم علاقات أفراد المجتمع وتضبط حركته ضمن إطار الحقوق المتبادلة، وهي العنصر الجوهري في المسؤولية الإدارية، إذ ورد التوجيه الرباني في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٥٤]، هذه الآية وأن دلت على شيء خاص بالوزن والعدالة في ميزان الأثقال، وفسرها البعض بالإمام عليه السلام، قَالَ: أَقِيمُوا الْإِمَامَ بِالْعَدْلِ قُلْتُ: وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ، قَالَ: لَا تَبْخَسُوا الْإِمَامَ حَقَّهُ وَ لا تَظْلِمُوهُ[٥٥]، إلا أن لها معنى عاما يشمل العدالة جميع أمور الحياة مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية السابقة عليها ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾[٥٦]، إن أهمية الميزان في أي معنى كان عظيمة في حياة الإنسان بحيث إننا إذا حذفنا حتى مصداق الميزان المحدود والصغير والذي يعني (المقياس) فإن الفوضى والارتباك سوف تسود المجتمع البشري، فكيف بنا إذا ألغينا المفهوم الأوسع لهذه الكلمة، حيث مما لا شك فيه أن الاضطراب والفوضى ستكون بصورة أوسع وأشمل.

المطلب الثاني: الأدلة العقلية والأصولية على مبدأ الإنصاف

عرفت الأدلة العقلية بأنها حُجَّة الخالق الواجبة، والحاكم العدال المطابق في حكمه للواقع ونفس الأمر، فلا يرد حكمه المطابق، ولولاه لما عُرِفَ الشرع؛ ولذا ورد في المأثور أنَّهُ: "ما أدى العبد فرائض الله حتى عقل عنه، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل[٥٧]، أما عند الأصوليين، فقد عرفه المظفر: هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو بعبارة أخرى: كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي[٥٨]، وعُرف أيضا بأنَّه[٥٩]

ذلك المدرك الفطري للمسلمات البعيد عن الأهواء والنزوات الشخصية، وهو بهذا يُعد احد مصادر التفسير الخارجية، كما أشار إلى ذلك شيخ الطائفة، والشيخ الطبرسي.

وسبق أصوليو الإمامية غيرهم إلى الحديث عن حُجيَّة الدليل العقلي، إذ نجد أنَّ القديمين النعماني، والإسكافي) قد أعطيا فسحة للعقل في عملية الاستدلال[٦٠]، وعد بعدهما الشيخ المفيد المفيد (ت ٤١٣هـ) العقل طريقا موصلاً إلى معرفة حجج القرآن ودلائل السُّنَّة[٦١]. فللعقل دور أساسي عند الأمامية فقد دلت البراهين العقلية على أن الله سبحانه وتعالى الواجب الوجود بالذات، وأن الإنصاف والحكمة من صفات الكمال فهو سبحانه وتعالى عادل حكيم، من غير فرق بين التكوين والتشريع والدنيا والآخرة.[٦٢]

والحديث عن دور العقل في فلسفة الأحكام ذو شقين، الشق الأول منهما، فلا إشكال عند الإمامية على قدرة العقل وإمكان استقلاله بادراك حسن شيء أو قبحه، قال العلامة الحلي: ((ذهبت الإمامية، ومن تابعهم من المعتزلة، إلى أن من الأفعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، فكل عاقل لا يشك في ذلك، وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكن إلى السبب، وأن الأشياء المساوية لشئ واحد متساوية))[٦٣]. وبما أن فلسفة الأحكام هي تعبير عن المصالح والملاكات التي من أجلها شرعت الأحكام _ لا علة الحكم بمعنى السبب _ وأن ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحسن والقبح فحينئذ يمكن للعقل إدراك فلسفة الأحكام لا على نحو الانكشاف التام، ويسعه بقدر ما أمكن الوصول إلى علل التشريع وحكمه سواء استقل العقل بالوصول إلى هذه الفلسفة أو استنطقها.

أما الشق الثاني: فهو يرتبط بالاستنباط أي الانتقال من مرحلة الإدراك والاطلاع إلى مرحلة الاستنباط، ويتصوّر بنحوين، النحو الأول: كما لو أدرك المجتهد وجود مصالح أو مفاسد في الفعل، فهل يصلح ذلك لاستكشاف حكم شرعي، وبذلك يكون علم المجتهد بالمصالح والمفاسد أحد مصادر التشريع حينئذ؟ وبعبارة أخرى: (إذا كان الموضوع مما لا نص فيه، ولكن أدرك الفقيه بعقله، وجود مصلحة فيه، ولم يرد من الشارع أمر بالأخذ ولا بالرفض، فهل يصح تشريع الحكم على وفقها؟ وهذا هو الذي يسمى بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح في فقه أهل السنة لا سيما المالكية، فكل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر فهل يتخذ دليلاً على الحكم الشرعي أو لا).[٦٤]

وهذا النحو لا شك في عدم جواز استنباط حكم شرعي منه، وأنَّ فلسفة الحكم المكتشفة لا يمكن الاستناد عليها للقطع بكونه العلة التامة، قال السيد محمد تقي الحكيم: ((إنَّ أكثر الأفعال الصادرة عن المكلفين إما أن يكون فيها اقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الاقتضاء وما كان

منها من قبيل الحسن والقبح الذاتيين فهو نادر جداً، وأمثلته قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلاً من نظائرهما. وما فيه الاقتضاء يحتاج إلى إحراز تحقق شرائطه وانعدام موانعه، أي إحراز تأثير المقتضى وهو مما لا يحصل به الجزم غالباً؛ لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته، وربما كان بعضها مما لا يناله إدراك العقول)).[٦٥]

النحو الثاني: بتنقيح ملاكات الأحكام ومناطاتها وحصر الأوصاف في واقعة الحكم الصالحة لأن تكون العلة ضمن الشروط الواجب توفرها في العلة، واستبعاد ما لا يصلح أن يكون علة من الأوصاف، وعندئذ تنحصر العلة في ما أحرزه من وصف[٦٦]. وأما النحو الأول فلا يوجد خلاف بين الإمامية في عدم حجيته؛ فتوافر الفعل على المصلحة أو المفسدة عند الفقيه لا يصلح للكشف عن الحكم الشرعي، لعدم القدرة على الاحاطة بالمصالح أو المفاسد الواقعية ولا موانعها[٦٧]، نعم يستثنى من ذلك المصالح والمفاسد العامة التي أطبق العقلاء عامة على صلاحها أو فسادها على نحو صار من الضروريات، ومن هنا اتضح بان حسن الإنصاف وقبح الظلم من أبرز القضايا التي استقل بها العقل العملي بالحكم فلا ينكرها إلا من ليس له عقل، فهذه القضية التي فطر الله عليها العقل، والأفعال قد يستقل العقل بقبح بعضها دون بعضها الآخر، مثل قبح الظلم والكذب أو حسن الإنصاف والصدق، فلابد للعقل أن يحكم بذلك من حيث حسن الأفعال أو قبحها، فأننا نستطيع أن نعلم بضرورة حسن الأشياء أو قبح بعضها من غير الرجوع إلى الشرع، إذ أن كل عاقل يستطيع أن يميز ويجزم بحسن الإحسان ويمدح عليه فاعله، وكذلك يستطيع العقل أن يحكم على قبح الظلم والجور وان فاعله يستحق الذم وان هذا الحكم لا يقبل الشك، فالعقل يستطيع الاستقلال به والتوصل إليه بكل سهولة.[٦٨]

لذا ذهب الأمامية إلى أن العقل قادر على أن يدرك مبدأ الإنصاف من خلال التمييز بين أنواع الأفعال، ومعناه بأن الفعل من أي فاعل كان صادرا سواء أكان الفاعل قديما أو حادثا واجبا أو ممكنا فيرى مقابلة الإحسان بالإحسان ومن هنا يتضح وبجلاء رأي الأمامية في مسالة الحسن والقبح وهل هما شرعيان ام عقليان، وذهب الأمامية إلى إنهما عقليان وليسا شرعيين.[٦٩]

ومن الأدلة العقلية على الإنصاف (الشهادة) وهي إحدى الطرائق الأساسية لحكم الحاكم عند المنازعة والترافع في أثناء الخصومة بين أطرافها، وبها تحفظ الحقوق ويتحقق الاستقرار والاطمئنان ويحافظ على النظام العام، فلذلك شدد المشرع في الفقه الأمامي عليها بأنها لا تقبل مطلقاً إلا بعد توفر قيدين أساسين، وهما الإنصاف التي ظاهرها الإسلام والتعدد برجلين أو ما يقابلهما من النساء، قال الشيخ الطوسي (لا يجوز للحاكم أن يقبل إلا شهادة العدول، فأما من ليس بعدل فلا تقبل شهادته، فالعدل في الدين أن يكون مسلماً)[٧٠]، ولذلك ردت شهادة الكافر

مطلقاً ويلحق به الذمي إلا في مورد الوصية بالمال وتحقق ظرف الاضطرار[٧١]، من أجل صيانة حق الآخرين من الضياع حيث يجب عند خوف الموت وضياع الحقوق المالية أن يوصي الإنسان على نحو الوجوب، وهذا الخوف في التلف على النفس أو المال كثيراً ما يتحقق في السفر.

ويرى الباحث أن الأدلة العقلية والأصولية تمثل جانبا مهما في تأسيس مبدأ الإنصاف في الفقه الإمامي، إذ لم ينظر الفكر الإمامي إلى العقل باعتباره وسيلة لفهم النصوص فحسب، وإنما منحه دورا في إدراك بعض القيم التي تستقل الفطرة السليمة بالحكم عليها، وفي مقدمتها حسن الإنصاف وقبح الظلم.

الخاتمة والاستنتاجات

يتضح من خلال ما تقدم أن مبدأ الإنصاف يمثل قيمة قانونية وفقهية تتكامل في أساسها بين النصوص الدستورية والتشريعية في العراق وإيران، وبين المرتكزات الشرعية والعقلية في الفقه الإمامي، بما يجعله وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد. وقد تبين أن تحقق الإنصاف في المجال الإداري لا يرتبط بوجود النص القانوني وحده، وإنما يتطلب استقلال القضاء وفاعلية الرقابة القضائية والمساواة وعدم التعسف في استعمال السلطة، إلى جانب الاستناد الى العدل والقسط وإدراك العقل لحسن الإنصاف وقبح الظلم. وبذلك يظهر أن الإنصاف يمثل مبدأ حاكما لتطبيق القواعد القانونية والشرعية بصورة تحقق العدالة في الواقع العملي، مع مراعاة خصوصية كل من النظامين العراقي والإيراني وأصول الفقه الإمامي، وعدم اتخاذه وسيلة للخروج عن النصوص والقواعد الملزمة، ومما سبق نستنتج ما يلي:

١.أن مبدأ الإنصاف يجد له أساسا في النظام القانوني العراقي والفقه الإمامي، من خلال ارتباطه بمبادئ العدل والمساواة وحماية الحقوق، إلا أن التعبير عنه في التشريع العراقي يظهر غالبا من خلال مجموعة من القواعد والضمانات الدستورية والقانونية التي تقيد عمل الإدارة وتمنع التعسف، بينما يقوم في الفقه الإمامي على أساس أوسع يجمع بين النص الشرعي والحكم العقلي والقواعد الاصولية التي تقر حسن الإنصاف وقبح الظلم.

٢.أن القانون الإيراني أولى مبدأ العدالة ومراعاة الحقوق مكانة واضحة ضمن البناء الدستوري والقضائي، ولا سيما من خلال المبادئ المتعلقة بالمساواة والحق في التقاضي والرقابة على القرارات الإدارية، في حين يعالج الفقه الإمامي هذه القيم من منطلق شرعي وعقلي يجعل العدل والقسط أساسا في تنظيم علاقة السلطة بالأفراد. أما القانون العراقي، فقد اتجه بصورة أكبر الى حماية هذه القيم من خلال مبدأ المشروعية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

٣.أن استقلال القضاء وفاعلية الرقابة القضائية يمثلان من أهم شروط تحقق الإنصاف في القانونين العراقي والإيراني، لأن حماية الفرد لا تتحقق بمجرد تقرير الحقوق في النصوص، وإنما تتطلب إمكانية الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة وضمان تنفيذ الاحكام القضائية. ويتفق ذلك مع الفقه الإمامي الذي يربط تحقيق العدالة بحماية الحقوق ومنع الظلم وإقامة القضاء على أساس العدالة والبينات المعتبرة.

٤.أن المساواة تمثل عنصرا مشتركا في بناء مبدأ الإنصاف، إلا أن مفهومها لا يقتصر على المعاملة المتطابقة في جميع الحالات، وإنما يقتضي مراعاة اختلاف المراكز والظروف متى كان ذلك قائما على أساس مشروع. ويقترب هذا الفهم من التصور الفقهي الإمامي للعدل الذي يقوم على إعطاء كل ذي حق حقه ووضع الشيء في موضعه، وهو ما ينعكس في التشريعين العراقي والإيراني من خلال منع التمييز غير المبرر وحماية المراكز القانونية المتشابهة.

٥.أن الفقه الإمامي يمنح العقل دورا مهما في إدراك حسن الإنصاف وقبح الظلم، لكنه لا يجعله وسيلة مطلقة لتجاوز النصوص الشرعية، وهو ما يلتقي من حيث النتيجة مع مبدأ المشروعية في القانون الإداري العراقي والإيراني، إذ لا يجوز للإدارة أن تتذرع بالمصلحة أو العدالة للخروج عن حكم قانوني ملزم. ومن ثم فإن الإنصاف في المجالات الثلاثة يعمل داخل إطار من الضوابط التي تمنع تحوله الى سلطة تقديرية غير محدودة.

٦.أن الإنصاف في القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي يمثل مبدأ يتجاوز مجرد تحقيق المساواة الشكلية، ليقوم على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية ومنع التعسف والظلم. ومع اختلاف الأساس المباشر للمبدأ بين التشريع الوضعي والفقه الإمامي، فإن هناك تقاربا في الغاية النهائية، تتمثل في إخضاع ممارسة السلطة للقانون والعدل، وحماية الحقوق، وتحقيق العدالة في التطبيق العملي للقواعد.

التوصيات:

١.يوصي الباحث المشرع العراقي والإيراني بالعمل على تعزيز النصوص القانونية المنظمة لمبدأ الإنصاف في المجال الإداري، من خلال بيان مضمونه وضوابط تطبيقه بصورة أكثر وضوحا، بما يضمن عدم ترك مفهومه لتقدير الإدارة وحدها، ويحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

٢.يوصي الباحث بتعزيز الضمانات التشريعية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وإيران، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة الطعن في القرارات الإدارية التي يترتب عليها إخلال بالمساواة أو تعسف في استعمال السلطة، مع التأكيد على فاعلية تنفيذ الاحكام القضائية باعتبارها من أهم

وسائل تحقيق الإنصاف.

٣.يوصي الباحث المشرع العراقي والإيراني بوضع ضوابط أكثر دقة لممارسة السلطة التقديرية للإدارة، بحيث تلتزم الإدارة عند اتخاذ قراراتها بمراعاة المراكز القانونية والظروف المختلفة للأفراد، وألا تستخدم السلطة التقديرية لتحقيق غاية غير التي منحها القانون من أجلها، بما ينسجم مع الأساس العقلي والفقهي للإنصاف القائم على منع الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه.

٤.يوصي الباحث بتعزيز الاستفادة من المبادئ المستقرة في الفقه الإمامي بشأن العدل والقسط وحسن الإنصاف وقبح الظلم عند تطوير التشريعات الإدارية العراقية والإيرانية، بما يسهم في بناء تصور قانوني أكثر وضوحا للإنصاف، مع المحافظة على مبدأ المشروعية وعدم استخدام الإنصاف ذريعة لتجاوز النصوص القانونية أو الشرعية الملزمة.

الهوامش

[١]. عبدلي، سفيان، ٢٠١١، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، ص٤٧.

[٢]. موهوب، أمينة؛ شيخي، صليحة، ٢٠١٦، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على ممارسة الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٨٣.

[٣]. محمود، علاء إبراهيم، ٢٠١٠، تنفيذ حكم الالغاء الصادر عن القضاء الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (رسالة الحقوق)، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٢٠٢.

[٤]. سعد، أنطوان كرم، ٢٠٠٦، الرقابة الإدارية والقضائية على البلديات منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ص ٤٣٣.

[٥]. الحميداوي، كمال جواد كاظم، ٢٠٢٠، مدونة القضاء الإداري الفرنسي الجزء الاول القسم التشريعي)، دار السنهوري، لبنان، ص ٩٢ وما بعدها.

[٦]. المشهداني، علي سلمان، ٢٠١٧، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار السنهوري للطباعة والنشر، ص ٤٤٩.

[٧]. المواد (٢٠ / ثالثا / رابعاً، ٢١ / ثالثاً رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

[٨]. حسين، عبد الناصر علي عثمان، ٢٠٠٧، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٥.

[٩]. القرار الصادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بالرقم (١٢) إداري / تمييز بتاريخ ٣/٢٦/ ١٩٩١ الذي صدق بموجبه القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بالرقم (٩٤ ق ١٠) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٤(غير منشور).

[١٠]. الشمري، ماهر عباس ذيبان، ٢٠١٥، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النهرين، ص ٥٢ وما بعدها.

[١١]. شنطاوي، علي خطار، ٢٠٠٨، المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٧، يونيو، ص ٦٤.

[١٢]. سالم، هانم احمد محمود، ٢٠٢١، ضمانات تحقق مبدأ الأمن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الأمن والقانون المجلد (٢٩)، العدد (١)، أكاديمية شرطة دبي، ص ٣٥١.

[١٣]. بوكماش، محمد؛ كلاش، خلود، ٢٠١٧، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات العدد (٢٤)، السنة (١٤)، جامعة الوادي الجزائر، ص ١٤٢.

[١٤]. الاسدي، لارا حسن عذافه، ٢٠٢٥، استقلال القضاء العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مجلة جامعة واسط، مجلد ٢١، العدد ٢، ص ٣٦٨.

[١٥]. العلوش، سعد عبد الجبار، ٢٠٠٥، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٤، ايلول، ص ٥.

[١٦]. العلوش، سعد عبد الجبار، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، مصدر سابق، ص ٦.

[١٧]. العلوش، سعد عبد الجبار، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، مصدر سابق، ص ٦.

[١٨]. جلالی، محمد سعیدی؛ روشن، حمیده، ١٣٩٥، نقش دیوان عدالت اداری در صیانت از قانون اساسی مجله حقوقی دادگستری شماره ٩٤، ص ٩٥.

[١٩]. هداوند، مهدی، ١٣٨٥، تقریرات درس حقوق اداری دوره کارشناسی ارشد حقوق محیط زیست دانشگاه حقوق و علوم سیاسی دانشگاه شهید بهشتی، ص٢٢.

[٢٠]. تقی زاده، جواد، ١٣٨٦، مسأله اساسی سازی نظم حقوقی پژوهشهای حقوقی شهر دانش شماره ١١، ص١٣٤.

[٢١]. هداوند، مهدی، ١٣٩١، نقش دیوان عدالت اداری در صیانت از قانون اساسی هفته نامه آسمان، شماره ٣٠، ص٢٣٧.

[٢٢]. حبیب زاده، محمد جعفر، ۱۳۸۳، مجازات عمل حرام و تعارض آن با قانون مداری در قانون اساسی ایران نشریه حقوق اساسی ش۲، زمستان، ص٤٣٠.

[٢٣]. بابایی، مهر علی، ۱۳۸۸، تفسیر اصول و مبانی آن در حقوق عمومی، فصل نامه حقوق خصوصی سال ششم شماره ۱۴، ص ۱۷۶.

[٢٤]. فرح زادی، علی اکبر، ۱۳۹۷، معرفی اجمالی اصول بنیادین دادرسی در اسلام» فصلنامه دیدگاههای حقوقی دانشگاه علوم قضایی و خدمات اداری، ۵(۱۹)، ص۶۹.

[٢٥]. کاظم زاده، علی، ۱۳۹۱، تنقیح و تحلیل مقررات انتظامی قضات تهران چاپخانه روزنامه جمهوری اسلامی ایران، ص۱.

[٢٦]. یاسینی، علی، ۱۳۹۵، ارائه الگوی سوء رفتار سازمانی معلمان در مدارس دولتی با رویکرد طولی دو فصلنامه مدیریت برنامه ریزی در نظام های آموزش، ص٤٦.

[٢٧]. یاسینی، علی، ۱۳۹۵، ارائه الگوی سوء رفتار سازمانی معلمان در مدارس دولتی با رویکرد طولی دو فصلنامه مدیریت برنامه ریزی در نظام های آموزش، ص٤٦.

[٢٨]. دادنامه شماره سا ۸۸/۴۶۶ هیئت عمومی دیوان عدالت اداری مورخ ۱۱ شهریور ۱۳۸۸

[٢٩]. طباطبایی مؤتمنی، منوچهر، ۱۳۹۳، حقوق اداری، تهران انتشارات سمت چاپ نوزدهم، ص ٤٤١.

[٣٠]. پروین، خیرالله، ۱۳۹۳، مبانی حقوق عمومی، تهران انتشارات سمت چاپ دوم، ص۱۳۹۲.

[٣١]. قلی پور، رحمت الله، ۱۳۹۵، چالشهای نظام اداری بررسی موردی ایران، تهران انتشارات دانشگاه تهران چاپ سوم، ص ۲۹۳.

[٣٢]. رستمی، ولی؛ آقایی، طوق مسلم؛ لطفی، حسن، ۱۳۸۸، دادرسی عادلانه در مراجع اختصاصی اداری ایران تهران: انتشارات دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران، ص ۳۱.

[٣٣]. منوچهر توسلی نائینی، ۱۳۸۵، مصونیتهای شغلی در حقوق ایران نشریه حقوق اساسی سال چهارم، ش ۷-۶، زمستان، ص ۱۰۳.

[٣٤]. کامبیز نوروزی، ۱۳۷۹، امنیت قضایی و سازمان قضا در جمهوری اسلامی ایران فصلنامه مطالعات راهبردی سال سوم شماره چهارم، ص ۷۸.

[٣٥]. مصلح، مهدی، ۱۳۹۶، حقوق شهروندی در قوانین ایران و قوانین بین المللی اولین همایش بین المللی و سومین همایش ملی پژوهشهای مدیریت و علوم انسانی، تهران، ص٤٥.

[٣٦]. سورة البقرة الآية: ١٤٣

[٣٧]. سورة البقرة الآية: ١٧٩

[٣٨]. المرتضى علي بن الحسين، ١٤١٧هـ، الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحيح د. أبو القاسم كرجي ط١، دانشگاه طهران، ص٣١٤.

[٣٩]. بحوث في مناسك الحج، تقريراً لأبحاث السيد محمد رضا السيستاني، المقرر أمجد رياض – نزار يوسف، ص ١٢٥

[٤٠]. سورة البقرة الآية ٢١٣

[٤١]. المنتظري، الشيخ، ١٤٠٨هـ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٧٠٨.

[٤٢]. نجفى، شيخ محمد حسن، ١۴۴٢ ق، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، قم، اسلامى، چاپ دوم، ص١٢.

[٤٣]. موسوى خوبى، سيد ابوالقاسم، ١۴١٨ق، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير ميرزا على غروى، ج ٢، ج ١، قم، موسسه آل البيت، ص ٢٥٤.

[٤٤]. سورة النساء، الآية: ٥٨.

[٤٥]. سورة النحل، الآية: ٩٠.

[٤٦]. الحلي، جعفر بن الحسن، ١٣٦٤هـ، المحقق المعتبر، ط ١، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) قم، ايران، ج ١، ص ٤٢٨.

[٤٧]. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، ١٤١٠هـ، الرسالة السعدية، ط ١، بهمن، قم – ايران، ص ٣٥.

[٤٨]. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، ١٤١٤هـ، المسائل العكبرية، ط ٢، دار المفيد، بيروت، لبنان، ص ١٣٢.

[٤٩]. سورة آل عمران الآية: ١٨.

[٥٠]. العاملي، حسن مكي، ١٩٩٢م، بداية الحكمة منهجية حديثة في علم الكلام، ط ١، دار المغرب البتاوين، بغداد، ص ٩٥.

[٥١]. اليزدي، محمد تقي مصباح، ٢٠٠٨م، دروس في العقيدة الإسلامية، ط٥، دار الرسول الأكرم، بيروت، لبنان، ص ١/١٩١

[٥٢]. بن ابي طالب، الإمام علي، ٢٠١٩ م، نهج البلاغة، شرح علي محمد علي دخيل ط١، مطبعة الاعلم، بيروت، لبنان، ص ١٣٠.

[٥٣]. المجلسي، محمد باقر، ١٤١٤هـ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ١، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ص٤٠.

[٥٤]. سورة الرحمن الآية ٩.

[٥٥]. القمي، علي بن إبراهيم، ١٣٨٧هـ، تفسير القمي، ط ١، تصحيح وتعليق: السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف، النجف، العراق، ص ٢/٢٢

[٥٦]. سورة الرحمن الآية ٨.

[٥٧]. النراقي، محمد مهدي، جامع السعادات، تحقيق: محمد كلانتر، دار النعمان، النجف الاشرف (دط)، (دت): ١/١١٧.

[٥٨]. المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، ط٥، (د. ت)، ص١٣٣.

[٥٩]. رضائي، محمد علي، ١٤٣٦هـ، منطق تفسير القرآن، ترجمة: أحمد الازرقي وهاشم ابو خميس، قم، مركز المصطفى (٦) العالمي، ط٢، ص٦١.

[٦٠]. فرحان، عدنان، ١٤٢٨هـ، ادوار الاجتهاد عند الشيعة الامامية، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم، ط ١، ص١١١.

[٦١]. الكراجكي، ابو الفتح محمد بن علي، ١٩٦٨م، كنز الفوائد، طباعة وتحقيق: دار الكتب الإسلامية، طهران طهران ط٣، ١٨٦.

[٦٢]. الكلايكاني، على الرباني، ١٣٨٩، القواعد الكلامية، ط٣ مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام)، مكتبة التوحيد، إيران – قم، ص١٤٢

[٦٣]. الحلي (العلامة)، حسن بن يوسف، ١٤٠٢، نهج الحق وكشف الصدق، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص٨٣.

[٦٤]. الكربلائي، ليث، ١٤٢٩، مقاصد الشريعة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ص٧٧.

[٦٥]. الحكيم، محمد تقي، ١٤٣١هـ، الأصول العامة للفقه المقارن تحقيق: وفي شناوه، ط١، المجمع العالمي للتقريب، قم، ص٣٨٧.

[٦٦]. السبحاني، جعفر، ١٤٢٧، مصادر الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ص٢١٢.

[٦٧]. السبزواري، عبد الأعلى الموسوي، ١٤١٣هـ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط، مؤسسة المنار، قم، ص١٩٠.

[٦٨]. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، ١٩٨٨، كشف المراد في تجريد الاعتقاد، تح: إبراهيم الموسوي الزنجاني، ط١، اسماعيليان، قم – ايران، ص٢٨١.

[٦٩]. القزويني، السيد علي الموسوي، ١٤٢٣، تعليقه على معالم الأصول، تح: السيد عبد الرحيم الجزمني القزويني ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص ٥/٤٧٦.

[٧٠]. الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٨٧ هـ، المبسوط في فقه الامامية ت محمد باقر البهبودي النشر، المكتبة المرتضوية لاحياء التراث الجعفرية، ط١، طهران، إيران، ١/ ١٣٦

[٧١]. ابن ادريس، فخر الدين محمد بن احمد، ١٤١٠هـ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ص١٣٩.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب:

١.الحلي (العلامة)، حسن بن يوسف، ١٤٠٢، نهج الحق وكشف الصدق، ط١، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢.الحلي، جعفر بن الحسن، ١٣٦٤هـ، المحقق المعتبر، ط ١، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) قم، ايران.

٣.الحميداوي، كمال جواد كاظم، ٢٠٢٠، مدونة القضاء الإداري الفرنسي الجزء الاول القسم التشريعي)، دار السنهوري، لبنان.

٤.السبحاني، جعفر، ١٤٢٧، مصادر الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم.

٥.السبزواري، عبد الأعلى الموسوي، ١٤١٣هـ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط، مؤسسة المنار، قم.

٦.الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٨٧ هـ، المبسوط في فقه الامامية ت محمد باقر البهبودي النشر، المكتبة المرتضوية لاحياء التراث الجعفرية، ط١، طهران.

٧.العاملي، حسن مكي، ١٩٩٢م، بداية الحكمة منهجية حديثة في علم الكلام، ط ١، دار المغرب البتاوين، بغداد.

٨.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، ١٤١٠هـ، الرسالة السعدية، ط ١، بهمن، قم – ايران.

٩.القمي، علي بن إبراهيم، ١٣٨٧هـ، تفسير القمي، ط ١، تصحيح وتعليق: السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف النجف، العراق.

١٠.الكراجكي، ابو الفتح محمد بن علي، ١٩٦٨م، كنز الفوائد، طباعة وتحقيق: دار الكتب الإسلامية، طهران طهران ط٣.

١١.ابن ادريس، فخر الدين محمد بن احمد، ١٤١٠هـ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

١٢. الحكيم، محمد تقي، ١٤٣١هـ، الأصول العامة للفقه المقارن تحقيق: وفي شناوه، ط١، المجمع العالمي للتقريب، قم.

١٣.العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، ١٩٨٨، كشف المراد في تجريد الاعتقاد، تح: إبراهيم الموسوي الزنجاني، ط١، اسماعيليان، قم – ايران.
١٤.المجلسي، محمد باقر، ١٤١٤هـ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ١، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان.
١٥.المرتضى علي بن الحسين، ١٤١٧هـ، الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحيح د. أبو القاسم كرجي ط١، دانشگاه طهران.
١٦.المشهداني، علي سلمان، ٢٠١٧، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار السنهوري للطباعة والنشر.
١٧.المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، ط٥، (د. ت).
١٨.المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، ١٤١٤هـ، المسائل العكبرية، ط ٢، دار المفيد، بيروت، لبنان.
١٩.القزويني، السيد علي الموسوي، ١٤٢٣، تعليقه على معالم الأصول، تح: السيد عبد الرحيم الجزمني القزويني ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٠.الكلايكاني، علي الرباني، ١٣٨٩، القواعد الكلامية، ط٣ مؤسسة الإمام الصادق (علية السلام)، مكتبة التوحيد، إيران – قم.
٢١.المنتظري، الشيخ، ١٤٠٨هـ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى.
٢٢.النراقي، محمد مهدي، جامع السعادات، تحقيق: محمد كلانتر، دار النعمان، النجف الاشرف (دط)، (دت).
٢٣.اليزدي، محمد تقي مصباح، ٢٠٠٨م، دروس في العقيدة الإسلامية، ط٥، دار الرسول الأكرم، بيروت، لبنان.
٢٤.بن ابي طالب، الإمام علي، ٢٠١٩ م، نهج البلاغة، شرح علي محمد علي دخيل ط١، مطبعة الاعلم، بيروت، لبنان
٢٥.حسين، عبد الناصر علي عثمان، ٢٠٠٧، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦.رضائي، محمد علي، ١٤٣٦هـ، منطق تفسير القرآن، ترجمة: أحمد الازرقي وهاشم ابو خميس، قم، مركز المصطفى (٦) العالمي، ط٢.
٢٧.سعد، أنطوان كرم، ٢٠٠٦، الرقابة الإدارية والقضائية على البلديات منشورات صادر الحقوقية، بيروت.
٢٨.عبدلي، سفيان، ٢٠١١، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر.
٢٩.فرحان، عدنان، ١٤٢٨هـ، ادوار الاجتهاد عند الشيعة الامامية، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، قم، ط ١.
٣٠.موسوى خوبى، سيد ابوالقاسم، ١٤١٨ق، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير ميرزا على غروى، ج ٢، ج ١، قم، موسسه آل البيت.
٣١.نجفى، شيخ محمد حسن، ١٤٤٢ ق، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، قم، اسلامى، چاپ دوم.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. الشمري، ماهر عباس ذيبان، ٢٠١٥، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النهرين

٢. الكربلائي، ليث، ١٤٢٩، مقاصد الشريعة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه.

٣. موهوب، أمينة؛ شيخي، صليحة، ٢٠١٦، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على ممارسة الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١. الاسدي، لارا حسن عذافه، ٢٠٢٥، استقلال القضاء العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مجلة جامعة واسط، مجلد ٢١، العدد ٢.

٢. بحوث في مناسك الحج، تقريراً لأبحاث السيد محمد رضا السيستاني، المقرر أمجد رياض – نزار يوسف.

٣. بوكماش، محمد؛ كلاش، خلود، ٢٠١٧، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات العدد (٢٤)، السنة (١٤)، جامعة الوادي الجزائر.

٤. سالم، هانم احمد محمود، ٢٠٢١، ضمانات تحقق مبدأ الأمن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الأمن والقانون المجلد (٢٩)، العدد (١)، أكاديمية شرطة دبي.

٥. شنطاوي، علي خطار، ٢٠٠٨، المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٧، يونيو.

٦. العلوش، سعد عبد الجبار، ٢٠٠٥، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٤، أيلول.

٧. محمود، علاء إبراهيم، ٢٠١٠، تنفيذ حكم الالغاء الصادر عن القضاء الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (رسالة الحقوق)، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني.

رابعا: الأحكام والقرارات

١. القرار الصادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بالرقم (١٢) إداري / تمييز بتاريخ ٣/٢٦/ ١٩٩١ الذي صدق بموجبه القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بالرقم (٩٤ ق ١٠) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٤(غير منشور).

خامسا: القوانين

١. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

سادسا: المراجع الفارسية

١.بابايى، مهر على، ١٣٨٨، تفسير اصول و مبانى آن در حقوق عمومى، فصل نامه حقوق خصوصى سال ششم شماره ١۴.

٢.پروين، خيرالله، ١٣٩٣، مبانى حقوق عمومى، تهران انتشارات سمت چاپ دوم.

٣.تقی زاده، جواد، ١٣٨۶، مسأله اساسی سازی نظم حقوقی پژوهشهای حقوقی شهر دانش شماره ١١.
٤.جلالی، محمد سعیدی؛ روشن، حمیده، ١٣٩٥، نقش دیوان عدالت اداری در صیانت از قانون اساسی مجله حقوقی دادگستری شماره ٩۴.
٥.حبیب زاده، محمد جعفر، ١٣٨٣، مجازات عمل حرام و تعارض آن با قانون مداری در قانون اساسی ایران نشریه حقوق اساسی ش٢، زمستان.
٦.دادنامه شماره سا ٨٨/۴۶۶ هیئت عمومی دیوان عدالت اداری مورخ ١١ شهریور ١٣٨٨
٧.رستمی، ولی؛ آقایی، طوق مسلم؛ لطفی، حسن، ١٣٨٨، دادرسی عادلانه در مراجع اختصاصی اداری ایران تهران: انتشارات دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران.
٨.طباطبایی مؤتمنی، منوچهر، ١٣٩٣، حقوق اداری، تهران انتشارات سمت چاپ نوزدهم.
٩.فرح زادی، علی اکبر، ١٣٩٧، معرفی اجمالی اصول بنیادین دادرسی در اسلام» فصلنامه دیدگاههای حقوقی دانشگاه علوم قضایی و خدمات اداری، ٥(١٩).
١٠.قلی پور، رحمت الله، ١٣٩٥، چالشهای نظام اداری بررسی موردی ایران، تهران انتشارات دانشگاه تهران چاپ سوم.
١١.کاظم زاده، علی، ١٣٩١، تنقیح و تحلیل مقررات انتظامی قضات تهران چاپخانه روزنامه جمهوری اسلامی ایران.
١٢.کامبیز نوروزی، ١٣٧٩، امنیت قضایی و سازمان قضا در جمهوری اسلامی ایران فصلنامه مطالعات راهبردی سال سوم شماره چهارم.
١٣.مصلح، مهدی، ١٣٩۶، حقوق شهروندی در قوانین ایران و قوانین بین المللی اولین همایش بین المللی و سومین همایش ملی پژوهشهای مدیریت و علوم انسانی، تهران.
١٤.منوچهر توسلی نائینی، ١٣٨٥، مصونیتهای شغلی در حقوق ایران نشریه حقوق اساسی سال چهارم، ش ٧-۶، زمستان.
١٥.هداوند، مهدی، ١٣٨٥، تقریرات درس حقوق اداری دوره کارشناسی ارشد حقوق محیط زیست دانشگاه حقوق و علوم سیاسی دانشگاه شهید بهشتی.
١٦.هداوند، مهدی، ١٣٩١، نقش دیوان عدالت اداری در صیانت از قانون اساسی هفته نامه آسمان، شماره ٣٠.
١٧.یاسینی، علی، ١٣٩٥، ارائه الگوی سوء رفتار سازمانی معلمان در مدارس دولتی با رویکرد طولی دو فصلنامه مدیریت برنامه ریزی در نظام های آموزش.
١٨.یاسینی، علی، ١٣٩٥، ارائه الگوی سوء رفتار سازمانی معلمان در مدارس دولتی با رویکرد طولی دو فصلنامه مدیریت برنامه ریزی در نظام های آموزش.

References

First: Books:
1.Abdelli, Soufiane, 2011, Guarantees of the Independence of the Judiciary between Algeria and France, 1st ed., University Publications Office for Publishing, Algeria.
2.Al-Allamah Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf, 1410 AH, Al-Risalah Al-Sa'diyyah, 1st edition, Bahman, Qom - Iran.
3.Al-Allamah Al-Hilli, Jamal Al-Din Al-Hasan Ibn Yusuf, 1988, Kashf Al-Murad fi Tajrid Al-I'tiqad, ed. Ibrahim Al-Musawi Al-Zanjani, 1st ed., Ismailiyan, Qom - Iran.
4.Al-Amili, Hassan Makki, 1992 AD, The Beginning of Wisdom: A Modern Methodology in Theology, 1st Edition, Dar Al-Maghrib Al-Bataween, Baghdad.
5.Al-Hakim, Muhammad Taqi, 1431 AH, The General Principles of Comparative Jurisprudence, edited by: Wafi Shanawa, 1st edition, The World Assembly for Rapprochement, Qom.
6.Al-Hilli (the scholar), Hassan bin Yusuf, 1402, Nahj al-Haqq wa Kashf al-Sidq, 1st edition, Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut.
7.Al-Hilli, Ja`far ibn al-Hasan, 1364 AH, The Reliable Investigator, 1st Edition, Sayyid al-Shuhada' Foundation (peace be upon him), Qom, Iran.
8.Al-Humaidawi, Kamal Jawad Kazem, 2020, The French Administrative Judiciary Code, Part One, Legislative Section, Dar Al-Sanhouri, Lebanon.
9.Al-Kalikani, Ali Al-Rabbani, 1389, Al-Qawa'id Al-Kalamiyya, 3rd ed. Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Al-Tawhid Library, Iran - Qom.
10.Al-Karajaki, Abu Al-Fath Muhammad bin Ali, 1968 AD, Kanz Al-Fawa'id, Printing and Verification: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran, 3rd Edition.
11.Al-Majlisi, Muhammad Baqir, 1414 AH, *Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar* [Seas of Light: A Collection of the Precious Traditions of the Pure Imams], 1st ed., Publisher: Al-Wafa' Foundation, Beirut, Lebanon.
12.Al-Mashhadani, Ali Salman, 2017, Rules of Evidence in Administrative Lawsuits, A Comparative Study, Dar Al-Sanhouri for Printing and Publishing.
13.Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad bin Nu'man, 1414 AH, Al-Masail Al-Akbariyya, 2nd ed., Dar Al-Mufid, Beirut, Lebanon.
14.Al-Muntaziri, Sheikh, 1408 AH, Studies in the Guardianship of the Jurist and the Jurisprudence of the Islamic State, The World Center for Islamic Studies, Islamic Media Office, First Edition.
15.Al-Murtada Ali bin Al-Hussein, 1417 AH, Al-Dhari'ah ila Usul Al-Shari'ah, corrected by Dr. Abu Al-Qasim Karji, 1st edition, Tehran University.
16.Al-Muzaffar, Sheikh Muhammad Rida, Principles of Jurisprudence, Ismaili Publications Foundation, Qom, 5th edition, (n.d.).
17.Al-Naraqi, Muhammad Mahdi, Al-Saadat Mosque, edited by: Muhammad Kalantar, Dar Al-Numan, Al-Najaf Al-Ashraf (dt), (dt).
18.Al-Qazwini, Sayyid Ali Al-Musawi, 1423, his commentary on Ma'alim Al-Usul, edited by: Sayyid Abdul Rahim Al-Jazmani Al-Qazwini, 1st edition, Islamic Publishing Foundation, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom Al-Mushrifah.
19.Al-Qummi, Ali bin Ibrahim, 1387 AH, Al-Qummi Commentary, 1st edition, corrected and annotated by: Sayyid Tayyib Al-Musawi Al-Jazairi, Al-Najaf Press, Najaf, Iraq.
20.Al-Sabzawari, Abdul-A'la Al-Musawi, 1413 AH, Refined Rulings in Explaining the Permissible and the Forbidden, printed edition, Al-Manar Foundation, Qom.

21.Al-Subhani, Ja`far, 1427, Sources of Islamic Jurisprudence, 1st ed., Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom.
22.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, 1387 AH, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyya, edited by Muhammad Baqir al-Bahbudi, published by Al-Maktabah al-Murtadawiya li-Ihya al-Turath al-Ja`fariyya, 1st edition, Tehran.
23.Al-Yazdi, Muhammad Taqi Misbah, 2008 AD, Lessons in Islamic Belief, 5th edition, Dar Al-Rasoul Al-Akram, Beirut, Lebanon.
24.Farhan, Adnan, 1428 AH, The Roles of Ijtihad among the Imami Shiites, The World Center for Islamic Studies, Qom, 1st Edition.
25.Hussein, Abdul Nasser Ali Othman, 2007, The Independence of the Administrative Judiciary, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
26.Ibn Abi Talib, Imam Ali, 2019, Nahj al-Balaghah, commentary by Ali Muhammad Ali Dakhil, 1st ed., Al-A'lam Press, Beirut, Lebanon
27.Ibn Idris, Fakhr al-Din Muhammad ibn Ahmad, 1410 AH, Al-Sara'ir al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa, Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Association, Qom, Iran.
28.Mousavi Khobi, Sayyid Abul-Qasim, 1418 AH, Al-Tanqih fi Sharh al-Urwa al-Wuthqa, Report by Mirza Ali Gharawi, Vol. 2, Vol. 1, Qom, Al al-Bayt Institute.
29.Najafi, Sheikh Muhammad Hassan, 1442 AH, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Qom, Islami, 2nd ed.
30.Rezaei, Muhammad Ali, 1436 AH, The Logic of Interpreting the Qur'an, translated by: Ahmed Al-Azraqi and Hashem Abu Khamis, Qom, Al-Mustafa International Center (6), 2nd edition.
31.Saad, Antoine Karam, 2006, Administrative and Judicial Oversight of Municipalities, Sader Legal Publications, Beirut.

Second: Theses and Dissertations
1.Al-Karbalai, Laith, 1429 AH, The Objectives of Islamic Law: Between Theory and Application, Master's Thesis, University of Kufa, College of Jurisprudence.
2.Al-Shammari, Maher Abbas Dhiban, 2015, Means of Proof in Administrative Lawsuits, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University
3.Mahoub, Amina; Cheikhi, Saliha, 2016, The Limits of Administrative Control Powers and Their Impact on the Exercise of Public Freedoms, Master's Thesis, Akli Mohand Oulhadj University - Bouira, Faculty of Law and Political Science.

Third: Research and Journals
1.Al-Aloush, Saad Abdul-Jabbar, 2005, Views on the subject of judicial oversight of the constitutionality of laws in Iraq and its future in protecting public rights and freedoms, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Issue 14, September.
2.Al-Asadi, Lara Hassan Adhafa, 2025, The Independence of the Iraqi Judiciary After 2003, Journal of Wasit University, Volume 21, Issue 2.
3.Boukemach, Mohamed; Klash, Kholoud, 2017, The Principle of Legal Security and the Extent of its Establishment in Administrative Justice, Journal of Research and Studies, Issue (24), Year (14), University of El Oued, Algeria.
4.Mahmoud, Alaa Ibrahim, 2010, Implementation of the annulment ruling issued by the Administrative Judiciary, a comparative study, research published in the Journal of (Risalat al-Huquq), University of Karbala, second year, issue two.

5.Research on Hajj Rituals, a report on the research of Sayyid Muhammad Reza al-Sistani, edited by Amjad Riyadh and Nizar Yusuf.
6.Salem, Hanem Ahmed Mahmoud, 2021, Guarantees for achieving the principle of legal security: A comparative jurisprudential and judicial study, Security and Law Journal, Volume (29), Issue (1), Dubai Police Academy.
7.Shantawi, Ali Khattar, 2008, Inspection as a means of proving the illegality of the contested decision, Journal of Sharia and Law, Issue 17, June.

Fourth: Judgments and Decisions
1.Decision No. (12) Administrative/Cassation, issued by the General Body of the Iraqi State Shura Council on March 26, 1991, upholding Decision No. (94 Q 10), issued by the Administrative Judiciary Court on December 24, 1992 (unpublished).

Fifth: Laws
1.Iraqi State Council Law No. (65) of 1979 (as amended).

Sixth: Persian References
1.Babaei, Mehr Ali, 2009, Interpretation of Principles and Its Fundamentals in Public Law, Private Law Quarterly, Year 6, No. 14.
2.Farahzadi, Ali Akbar, 2018, "A Brief Introduction to the Fundamental Principles of Judicial Procedure in Islam," Quarterly Journal of Legal Perspectives of the University of Judicial Sciences and Administrative Services, 5(19).
3.Gholipour, Rahmatullah, 2016, Challenges of the Administrative System: A Case Study of Iran, Tehran, Tehran University Press, 3rd edition.
4.Habibzadeh, Mohammad Jafar, 2004, Punishment of Haram Acts and Its Conflict with Legality in the Constitution of Iran, Constitutional Law Journal, No. 2, Winter.
5.Hadavand, Mehdi, 2006, Administrative Law Course Notes, Master's Degree in Environmental Law, University of Law and Political Sciences, Shahid Beheshti University.
6.Hadavand, Mehdi, 2012, The Role of the Administrative Court of Justice in Protecting the Constitution, Aseman Weekly, No. 30.
7.Jalali, Mohammad Saeedi; Roshan, Hamideh, 2016, The Role of the Administrative Court of Justice in Protecting the Constitution, Justice Legal Journal, No. 94.
8.Judgment No. 88/466 of the General Board of the Court of Administrative Justice, dated September 2, 2009 (Shahrivar 11, 1388).
9.Kambiz Norouzi, 1379, Judicial Security and the Judicial Organization in the Islamic Republic of Iran, Strategic Studies Quarterly, Year 3, Issue 4.
10.Kazemzadeh, Ali, 2012, Revision and Analysis of the Disciplinary Regulations of Tehran Judges, Printing House of the Islamic Republic of Iran Newspaper.
11.Manouchehr Tavassoli Naeini, 2006, Occupational Immunities in Iranian Law, Journal of Basic Law, 4th Year, No. 6-7, Winter.
12.Mosleh, Mehdi, 2017, Citizen Rights in Iranian Law and International Law, First International Conference and Third National Conference on Management and Humanities Research, Tehran.
13.Parvin, Khairollah, 2014, Fundamentals of Public Law, Tehran, Samt Publications, second edition.

14.Rostami, Vali; Aghaei Togh, Moslem; Lotfi, Hassan, 2009, Fair Trial in Specialized Administrative Authorities of Iran, Tehran: Publications of the Faculty of Law and Political Science, University of Tehran.
15.Tabatabaei Moatamani, Manouchehr, 2014, Administrative Law, Tehran, Samt Publications, 19th edition.
16.Taghizadeh, Javad, 2007, The Problem of Fundamentalizing the Legal Order, Legal Researches of the City of Knowledge, No. 11.
17.Yasini, Ali, 2016, Presenting a Model of Organizational Misbehavior of Teachers in Public Schools with a Longitudinal Approach, Quarterly Journal of Planning Management in Education Systems.
18.Yasini, Ali, 2016, Presenting a model of organizational misconduct of teachers in public schools with a longitudinal approach, Quarterly Journal of Planning Management in Education Systems.